- يعرقلون سير مهام المدققين الخارجيين المقررة من بنك المغرب من خلال رفض إطلاعهم على كل معلومة أو مستند أو وثيقة مفيدة، ولا سيما كل العقود ودفاتر الحسابات والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

يُمنَح لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون لملاءمة أنظمتها المعلوماتية ووثائقها التعاقدية من أجل تقديم المعلومات لمكاتب المعلومات الائتمانية.

المادة 48

تعتمد بقوة القانون شركات المعلومات الائتمانية التي تعمل بالمغرب، في إطار عقد تدبير مفوض مع بنك المغرب وتلزم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، باحترام مقتضيات هذا القانون داخل أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه.

لا تخضع القروض الجارية عند تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية لأحكام المادة 24 أعلاه ويتم تحيين المعلومات المتعلقة بها شهرياً وتقاسمها مع مكاتب المعلومات الائتمانية إلى حين تاريخ استحقاقها.

ظهير شريف رقم 1.24.13 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 46.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 46.23
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15
المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض الخاص بفئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 29 و 30 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

«المادة 2. - مع مراعاة ..... أحكام المواد 32 .....

«..... و142 منه.»

«المادة 5. - يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه حسب :

«أ) معيار المهن والأنشطة التي يزاولونها ؛

«ب) معيار يعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«وإذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم «نفس المهنة أو النشاط، حسب المعيارين المذكورين، يعتد بالتصنيف «الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.

«تحدد قائمة ..... بنص تنظيمي.»

«المادة 13. - يتعين على ..... المادة الأولى أعلاه.

«غير أنه يعفى ..... كان ينتسب إليه.

«تطبق مدة تدريب جديدة في حق كل مؤمن انقطع عن أداء «الاشتراكات لمدة متصلة تتعدى ستة (6) أشهر. تحدد مدة التدريب في «ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني «بتسوية وضعيته.»

«المادة 22. - يتم تحديد ..... الجزافية.

«غير أن الاشتراك ..... التشريع الجاري به العمل.

«يحدد الاشتراك على أساس أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب تكميلي «إذا كان الشخص مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة «من الأصناف، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 5 من «هذا القانون.

«ويحدد اشتراك صاحب المعاش ..... التكميلي «عند وجوده.

«المادة 29. - يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند «الطلب، بالنسبة لكل ..... المادة 3 أعلاه.

«يحدد بنص تنظيمي مضمون هذه الشهادة ومدة صلاحيتها وكذا «الفترة المعنية بالانتظام في الأداء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من «هذه المادة.»

«المادة 30. - للهيئات المشار إليها ..... من المهن «أو نشاط من الأنشطة أو تقدم لهم دعما أو إعانة عمومية، أن تتحقق، «بكل الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية، من كون المؤمن في «وضعية سليمة فيما يتعلق بأداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي، قبل تسليمه ..... «أو النشاط أو تمكينه من الاستفادة من الدعم أو الإعانة العمومية.

«تحدد ..... بنص تنظيمي.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 98.15.

ظهير شريف رقم 1.24.14 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 47.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 14 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) :